المملكة المغربية

وزارة العدل

الرباط في: 5 مارس 2002

منشور عدد:007س2

من وزير العدل

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول التنصيص في رسم الطلاق على إجراء محاولة الصلح وحضور الزوجة أو عدمه الإشهاد بالطلاق

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد تضمنت الفقرة الثانية من الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية، بعد التغييرات التي أدخلت على بعض فصولها سنة 1993، أن الطلاق لا يسجل إلا بحضور الطرفين وبعد إذن القاضي، وأن الزوجة إذا توصلت بالاستدعاء ولم تحضر وأصر الزوج على إيقاع الطلاق استغني عن حضورها، والمقصود من هذه المقتضيات هو ضمان اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي يتعين القيام بها قبل الإشهاد بالطلاق حماية للأسرة، وخاصة محاولة إصلاح ذات البين بين الزوجين ، وتمكين الزوجة من حضورها الإشهاد بالطلاق لدى العدلين، باعتبارها طرفا أساسيا في هذا العقد.

إلا أنه لوحظ في الميدان العملي أن بعض رسوم الطلاق يشار فيها فقط إلى مراجع إذن القاضي دون التنصيص على إجراء محاولة الصلح، والحال أن الإشارة إلى ذلك تتيح معرفة مدى احترام تطبيق المقتضيات التي تنص على ذلك، ولا تتضمن الإشارة إلى حضور الزوجة لدى العدلين أو عدم حضورها.

وتحقيقا لما يهدف إليه المشرع من سن الإجراءات المشار إليها أعلاه، وتفاديا لما يترتب عن عدم تضمينها برسم الطلاق من آثار سلبية، ينبغي للسادة القضاة المكلفين بالتوثيق والعدول - كل فيما يخصه - القيام بما يلي:

-في حالة حضور الزوجة لدى القاضي وفشل محاولة الصلح، يتعين تحديد أجل مناسب للزوج المصر على الطلاق، لإيداع المبلغ الذي يكون ضمانا لتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه، وتحديد تاريخ الإشهاد عليه باليوم والساعة ، و العدلين اللذين يقع عليهما اختيار الزوج ، ثم تعلم الزوجة في نفس الجلسة بذلك بقصد حضورها لدى العدلين ، وينص على هذا الإعلام في محضر يذيل بتوقيعها ، وإذا لم يتمكن الزوج من إيقاع الطلاق في الوقت المحدد وأصر على إيقاعه بعد ذلك وأودع المبلغ المطلوب ، يحدد تاريخ لاحق للإشهاد بالطلاق باليوم والساعة يكون مناسبا لتوصل الزوجة بالاستدعاء الذي يتوجب توجيهه إليها ، مع التأكد مما يفيد توصلها للحضور لدى العدلين لهذه الغاية.

- في حالة تخلف الزوجة عن الحضور لجلسة الصلح رغم توصلها بالاستدعاء وإيداع الزوج المبلغ الضامن لتنفيذ الالتزامات التي ستترتب عن الطلاق، وتحديد تاريخ الإشهاد به وعدلي التلقي بالكيفية المبينة أعلاه، يوجه استدعاء إليها وفق الطرق القانونية يتضمن التاريخ المحدد لإيقاع الطلاق باليوم والساعة واسمي العدلين ومقر مكتبهما.

- وجوب إخبار العدلين المختارين للإشهاد بالطلاق بالتاريخ المحدد له باليوم والساعة.

- وجوب اشتمال الإذن بالطلاق على البيانات الضرورية، وخاصة المتعلقة منها بهوية الزوجين وإجراء محاولة الصلح، والتاريخ المحدد لحضورهما لدى العدلين للإشهاد على الطلاق، وكون الزوجة أعلمت أو توصلت بالاستدعاء للحضور لديهما، أو كونها مجهولة العنوان وأكد القيم المنصب في حقها ذلك.

- ضرورة تنصيص العدلين في رسم الطلاق على كل ما يتعلق بمحاولة الصلح، وما انتهت إليه محاولة مجلس العائلة عند الاقتضاء، ومراجع الإذن بالطلاق، وحضور الزوجة الإشهاد أو عدم حضورها رغم إعلامها أو توصلها بالاستدعاء، أو إفادة القيم عنها إذا كانت مجهولة العنوان، وذلك بناء على البيانات الواردة في إذن القاضي.

ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة، فإننا لا نشك في أنكم ستولونها في ميدان التطبيق كامل عنايتكم وبالغ اهتمامكم، **والسلام.**

وزير العدل
عمر عزيمان